منتخب

القواعد الفقهية

من كتاب الأشباه والنظائر

للإمام جلال الدين السيوطي المتوفى (سنة ٩١١هـ) رحمه الله تعالى

القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها .

فيها مباحث :

[المبحث] الأول: الأصل في هذه القاعدة قوله ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات) وهذا حديث صحيح مشهور، أخرجه الأئمة الستة وغيرهم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

المبحث الثاني: فيما يرجع إلى هذه القاعدة من أبواب الفقه .

اعلم أنه قد تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم قدر حديث النية .

قال أبو عبد الله: ليس في أخبار النبي ﷺ شيء أجمع وأغنى وأكثر فائدة منه .

واتفق الإمام الشافعي وأحمد بن حنبل وابن مهدي وابن المديني وأبو داود والدارقطني وغيرهم على أنه ثلث العلم .

ومنهم من قال: ربعه .

ووجَّه البيهقي كونه ثلث العلم بأن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه، فالنية أحد أقسامها الثلاث وأرجحها، لأنها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها يحتاج إليها .

ومن ثم ورد: (نية المؤمن خير من عمله) .

المبحث الثالث فيما شرعت النية لأجله .

المقصود الأهم منها: تمييز العبادات من العادات، وتمييز رتب العبادات بعضها من بعض:

- كالوضوء والغسل: يتردد بين التنظف والتبرد، والعبادة .
- والإمساك عن المفطرات: قد يكون للحمية والتداوي، أو لعدم الحاجة إليه .
- والجلوس في المسجد: قد يكون للاستراحة .
- ودفع المال للغير: قد يكون هبة أو صلة لغرض دنيوي، وقد يكون قربة؛ كالزكاة والصدقة والكفارة .
- والذبح: قد يكون بقصد الأكل، وقد يكون للتقرب بإراقة الدماء .

فشرعت النية لتمييز القرب من غيرها .

وكل من الوضوء والغسل والصلاة والصوم ونحوها قد يكون فرضا ونذرا ونفلا .

والتيمم قد يكون عن الحدث أو الجنابة، وصورته واحدة .

فشرعت لتمييز رتب العبادات بعضها من بعض .

ومن ثم ترتب على ذلك أمور:

أحدها: عدم اشتراط النية في عبادة لا تكون عادة، أو لا تلتبس بغيرها؛ كالإيمان بالله تعالى، والمعرفة والخوف والرجاء، والنية، وقراءة القرآن، والأذكار؛ لأنها متميزة بصورتها .

وأما التروك: كترك الزنا وغيره، فلم يحتج إلى نية لحصول المقصود منها، وهو اجتناب المنهي بكونه لم يوجد، وإن لم يكن نية .

نعم يحتاج إليها في حصول الثواب المترتب على الترك .

الأمر الثاني: اشتراط التعيين فيما يلتبس دون غيره .

ودليل ذلك قوله ﷺ : (وإنما لكل امرئ ما نوى) فهذا ظاهر في اشتراط التعيين؛ لأن أصل النية فُهم من أول الحديث: (إنما الأعمال بالنيات) .

فمن الأول: الصلاة، فيشترط التعيين في الفرائض؛ لتساوي الظهر والعصر فعلا وصورة، فلا يميز بينهما إلا التعيين .

وفي النوافل غير المطلقة؛ كالرواتب، فيعينها بإضافتها إلى الظهر مثلا، وكونها التي قبلها أو التي بعدها .

ومن الثاني: أعني ما لا يشترط فيه التعيين: الطهارات، والحج والعمرة ؛ لأنه لو عين غيرها انصرف إليها .

المبحث [الثالث]: في وقت النية .

الأصل: أن وقتها أول العبادات ونحوها .

وخرج عن ذلك الصوم؛ فيجوز تقديم نيته على أول الوقت؛ لعسر مراقبته، ثم سرى ذلك إلى أن وجب؛ فلو نوى مع الفجر لم يصح في الأصح .

قلت: وعلى ضده جواز تأخير نية صوم النفل عن أوله .

وبقي نظائر يجوز فيها تقديم النية على أول العبادة، منها:

الزكاة؛ فالأصح فيها جواز التقديم للنية على الدفع للعسر؛ قياسا على الصوم .

المبحث [الرابع] في محل النية .

محلها القلب في كل موضع؛ لأن حقيقتها القصد مطلقا، وقيل: المقارن للفعل، وذلك عبارة عن فعل القلب .

قاعدة:

مقاصد اللفظ على نية اللافظ، إلا في موضع واحد، وهو اليمين عند القاضي؛ فإنها على نية القاضي دون الحالف .

القاعدة الثانية: اليقين لا يُزال بالشك.

ودليلها قوله ﷺ :(إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه، أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) رواه مسلم من حديث أبي هريرة .

وروى مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ : (إذا شك أحدكم في صلاته، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صلى: أثلاثا أم أربعا؟ فليطرح الشك ؛ وليبن على ما استيقن) .

اعلم أن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر، ولو سردتها هنا لطال الشرح .

ولكني أسوق منها جملة صالحة فأقول:

يندرج في هذه القاعدة عدة قواعد:

منها: قولهم: (الأصل بقاء ما كان على ما كان) .

فمن أمثلة ذلك: من تيقن الطهارة، وشك في الحدث فهو متطهر، أو تيقن في الحدث وشك في الطهارة فهو محدث .

قاعدة: الأصل براءة الذمة .

ولذلك لم يقبل في شغل الذمة شاهد واحد، ما لم يعتضد بآخر، أو يمين المدعي، ولذا أيضا كان القول قول المدعى عليه؛ لموافقته الأصل .

قاعدة: الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن .

ومن فروعها: رأى في ثوبه منيا ولم يذكر احتلاما لزمه الغسل على الصحيح، قال في الأم: وتجب إعادة كل صلاة صلاها من آخر نومة نامها فيه .

ومنها: توضأ من بئر أياما وصلى ثم وجد فيها فأرة، لم يلزمه قضاء إلا ما تيقن أنه صلاه بالنجاسة .

قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم .

هذا مذهبنا، وعند أبي حنيفة: الأصل فيها التحريم حتى يدل الدليل على الإباحة ويظهر أثر الخلاف في المسكوت عنه .

ويعضد الأول قوله ﷺ : (ما أحل الله فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئا) أخرجه البزار والطبراني

من حديث أبي الدرداء بسند حسن .

ويتخرج عن هذه كثير من المسائل المشكل حالها .

منها: الحيوان المشكل أمره، وفيه وجهان: أصحهما الحل كما قال الرافعي .

ومنها: النبات المجهول تسميته .

قاعدة: الأصل في الأبضاع التحريم .

فإذا تقابل في المرأة حل وحرمة غلبت الحرمة، ولهذا امتنع الاجتهاد فيما إذا اختلطت محرمة بنسوة قرية محصورات؛ لأنه ليس أصلهن الإباحة، حتى يتأيد الاجتهاد باستصحابه .

وإنما جاز النكاح في صورة غير المحصورات رخصة من الله؛ لئلا ينسد باب النكاح عليه .

قاعدة: الأصل في الكلام الحقيقة .

وفي ذلك فروع، منها:

إذا وقف على أولاده، أو أوصى لهم: لا يدخل في ذلك ولد الولد في الأصح؛ لأن اسم الولد حقيقة في ولد الصلب .

ومنها: لو قال: وقفت على حفاظ القرآن لم يدخل فيه من كان حافظا ونسيه؛ لأنه لا يطلق عليه حافظ إلا مجازا باعتبار ما كان .

[فائدة]

قال النووي: اعلم أن مراد أصحابنا بالشك في الماء والحدث والنجاسة والصلاة والعتق والطلاق وغيرها: هو التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء كان الطرفان في التردد سواء أو أحدهما راجحا فهذا معناه في استعمال الفقهاء وكتب الفقه .

أما أصحاب الأصول؛ فإنهم فرقوا بين ذلك، وقالوا: التردد إن كان على السواء فهو شك، وإن كان أحدهما راجحا فالراجح ظن والمرجوح وهْم .

القاعدة الثالثة: المشقة تجلب التيسير .

الأصل في هذه القاعدة: قوله تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وقوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} وقوله ﷺ : (بعثت بالحنيفية السمحة) .

قال العلماء: يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته .

واعلم أن أسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة:

الأول: السفر، ورخصه ثمانية:

القصر والفطر والمسح أكثر من يوم وليلة، وترك الجمعة، وأكل الميتة، والجمع، والتنفل على الدابة، وإسقاط الفرض بالتيمم .

الثاني: المرض، ورخصه كثيرة : التيمم عند مشقة استعمال الماء، وعدم الكراهة في الاستعانة بمن يصب عليه أو يغسل أعضاءه، والقعود في صلاة الفرض .

الثالث الإكراه .

الرابع: النسيان .

الخامس : الجهل .

السادس: العسر وعموم البلوى؛ كالصلاة مع النجاسة المعفو عنها؛ كدم القروح والدمامل والبراغيث والقيح والصديد، وقليل دم الأجنبي وطين الشارع، وأثر نجاسة عسر زواله، وذرق الطيور إذا عم في المساجد والمطاف، وما يصيب الحب في الدوس من روث البقر وبوله .

السبب السابع: النقص؛ فإنه نوع من المشقة؛ إذ النفوس مجبولة على حب الكمال، فناسبه التخفيف في التكليفات .

فمن ذلك: عدم تكليف الصبي والمجنون، وعدم تكليف النساء بكثير مما يجب على الرجال؛ كالجماعة والجمعة والجهاد .

وهذه فوائد مهمة نختم بها الكلام على هذه القاعدة .

الأولى: في ضبط المشاق المقتضية للتخفيف .

المشاق على قسمين: مشقة لا تنفك عنها العبادة غالبا؛ كمشقة البرد في

الوضوء والغسل، ومشقة الصوم في شدة الحر، وطول النهار، ومشقة السفر التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها، ومشقة ألم الحدود ورجم الزناة وقتل الجناة؛ فلا أثر لهذه في إسقاط العبادات في كل الأوقات .

وأما المشقة التي تنفك عنها العبادات غالبا فعلى مراتب:

الأولى: مشقة عظيمة فادحة؛ كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأعضاء؛ فهي موجبة للتخفيف والترخيص قطعا؛ لأن حفظ النفوس والأطراف لإقامة مصالح الدين أولى من تعريضها للفوات في عبادة أو عبادات يفوت بها أمثالها .

الثانية: مشقة خفيفة لا وقع لها؛ كأدنى وجع في إصبع، وأدنى صداع في الرأس، أو سوء مزاج خفيف؛ فهذه لا أثر لها، ولا التفات إليها؛ لأن تحصيل مصالح العبادات أولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لا أثر لها .

الثالثة: متوسطة بين هاتين المرتبتين: فما دنا من المرتبة العليا أوجب التخفيف، أو من الدنيا لم يوجبه؛ كحمى خفيفة، ووجع الضرس اليسير .

وما تردد في إلحاقه بأيهما: اختلف فيه، ولا ضبط لهذه المراتب إلا بالتقريب .

الفائدة الثانية: قال الشيخ عز الدين: تخفيفات الشرع ستة أنواع:

الأول: تخفيف إسقاط، كإسقاط الجمعة والحج، والعمرة، والجهاد بالأعذار .

الثاني: تخفيف تنقيص، كالقصر.

الثالث: تخفيف إبدال، كإبدال الوضوء، والغسل بالتيمم، والقيام في الصلاة بالقعود والاضطجاع، أو الإيماء، والصيام بالإطعام .

الرابع: تخفيف تقديم، كالجمع، وتقديم الزكاة على الحول، وزكاة الفطر في رمضان، والكفارة على الحنث .

الخامس: تخفيف تأخير، كالجمع، وتأخير رمضان للمريض والمسافر ؛ وتأخير الصلاة في حق مشتغل بإنقاذ غريق، أو نحوه من الأعذار الآتية .

السادس: تخفيف ترخيص، كصلاة المستجمر، مع بقية النجو، وشرب الخمر للغصة، وأكل النجاسة للتداوي، ونحو ذلك .

واستدرك العلائي سابعا، وهو: تخفيف تغيير، كتغيير نظم الصلاة في الخوف .

الفائدة الثالثة: الرخص أقسام:

- **ما يجب فعلها**؛ كأكل الميتة للمضطر، والفطر لمن خاف الهلاك بغلبة الجوع والعطش وإن كان مقيما صحيحا، وإساغة الغصة بالخمر .
- **وما يندب**؛ كالقصر في السفر، والفطر لمن يشق عليه الصوم في سفر أو مرض، والإبراد بالظهر، والنظر إلى المخطوبة .
- **وما يباح**؛ كالسلم .
- **وما الأولى تركها**؛ كالمسح على الخف، والجمع والفطر لمن لا يتضرر، والتيمم لمن وجد الماء يباع بأكثر من ثمن المثل، وهو قادر عليه .
- **وما يكره فعلها**؛ كالقصر في أقل من ثلاثة مراحل .

الفائدة [الرابعة] بمعنى هذه القاعدة : قول الشافعي رضي الله عنه: (إذا ضاق الأمر اتسع) .

ولهم عكس هذه القاعدة: (إذا اتسع الأمر ضاق) .

قال ابن أبي هريرة في تعليقه: وضعت الأشياء في الأصول على أنها إذا ضاقت اتسعت وإذا اتسعت ضاقت .

ألا ترى أن قليل العمل في الصلاة لما اضطر إليه سومح به، وكثيره لما لم يكن به حاجة لم يسامح به، وكذلك قليل البراغيث وكثيره .

وجمع الغزالي في الإحياء بين القاعدتين في التعاكس بقوله: **كل ما تجاوز عن حده انعكس إلى ضده .**

القاعدة الرابعة: الضرر يزال .

أصلها قوله ﷺ : (لا ضرر ولا ضرار) .

اعلم أن هذه القاعدة ينبني عليها كثير من أبواب الفقه .

من ذلك: الرد بالعيب، وجميع أنواع الخيار: من اختلاف الوصف المشروط، والتعزير، وإفلاس المشتري، وغير ذلك .

والحجر بأنواعه، والشفعة؛ لأنها شرعت لدفع ضرر القسمة، والقصاص والحدود والكفارات وضمان المتلف والقسمة ونصب الأئمة والقضاة ودفع الصائل وقتل المشركين والبغاة وفسخ النكاح بالعيوب أو الإعسار أو غير ذلك .

وهي مع القاعدة التي قبلها متحدة أو متداخلة .

ويتعلق بهذه القاعدة قواعد:

الأولى: الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها .

ومن ثم جاز أكل الميتة عند المخمصة، وإساغة اللقمة بالخمر، والتلفظ بكلمة الكفر للإكراه، وكذا إتلاف المال، وأخذ مال الممتنع من أداء الدين بغير إذنه، ودفع الصائل ولو أدّى إلى قتله، ولو عمّ الحرام قطرا بحيث لا يوجد فيه حلال إلا نادرا فإنه يجوز استعمال ما يحتاج إليه، ولا يقتصر على الضرورة .

قال الإمام: ولا يرتقي إلى التبسط وأكل الملاذ، بل يقتصر على قدر الحاجة .

وقولنا: ((**بشرط عدم نقصانها عنها**)) **ليخرج:**

- ما لو كان الميت نبيا فإنه لا يحل أكله للمضطر؛ لأن حرمته أعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر .
- وما لو أكره على القتل أو الزنى فلا يباح واحد منهما بالإكراه؛ لما فيهما من المفسدة التي تقابل حفظ مهجة المكره أو تزيد عليها .
- وما لو دفن بلا تكفين فلا ينبش؛ فإن مفسدة هتك حرمته أشد من عدم تكفينه الذي قام الستر بالتراب مقامه .

الثانية: ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها .

ومن فروعها:

- المضطر: لا يأكل من الميتة إلا قدر سد الرمق .
- ومن استشير في خاطب واكتفى بالتعريض كقوله: لا يصلح لك لم يعدل إلى التصريح .
- ويجوز أخذ نبات الحرم لعلف البهائم، ولا يجوز أخذه لبيعه لمن يعلف .

الثالثة: الضرر لا يزال بالضرر .

قال ابن السبكي: وهو كعائد يعود على قولهم: (الضرر يزال ولكن لا بضرر) فشأنهما شأن الأخص مع الأعم، بل هما سواء؛ لأنه لو أزيل بالضرر لما صدق (الضرر يزال) .

ومن فروع هذه القاعدة:

لا يأكل المضطر طعام مضطر آخر إلا أن يكون نبيا؛ فإنه يجوز له أخذه، ويجب على من معه بذله له، ولا قطع فلذة من فخذه، ولا قتل ولده أو عبده، ولا قطع فلذة من نفسه: إن كان الخوف من القطع كالخوف من ترك الأكل أو أكثر .

ونشأ من ذلك قاعدة رابعة، وهي: (إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما) .

ونظيرها: قاعدة خامسة، وهي: (درء المفاسد أولى من جلب المصالح)

فإذا تعارض مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات .

ولذلك قال صلى الله عليه و سلم : (إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم و إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه) .

ومن ثم سومح في ترك بعض الواجبات بأدنى مشقة كالقيام في الصلاة والفطر والطهارة ولم يسامح في الإقدام على المنهيات وخصوصا الكبائر .

ومن فروع ذلك:

المبالغة في المضمضة والاستنشاق مسنونة، وتكره للصائم .

تخليل الشعر سنة في الطهارة، ويكره للمحرم .

وقد يراعي المصلحة لغلبتها على المفسدة . من ذلك: الصلاة مع اختلال شرط

من شروطها من الطهارة والستر والاستقبال؛ فإن في كل ذلك مفسدة؛ لما فيه من الإخلال بجلال الله في ألّا يناجى إلا على أكمل الأحوال، ومتى تعذر شيء من ذلك جازت الصلاة بدونه؛ تقديما لمصلحة الصلاة على هذه المفسدة .

ومنه: الكذب مفسدة محرمة، ومتى تضمن جلب مصلحة تربو عليه جاز؛ كالكذب للإصلاح بين الناس، وعلى الزوجة لإصلاحها .

وهذا النوع راجع إلى ارتكاب أخف المفسدتين في الحقيقة .

القاعدة [السادسة] : الحاجة تنزل منزلة الضرورة؛ عامة كانت أو خاصة .

من الأولى: مشروعية الإجارة والجعالة والحوالة ونحوها؛ جوزت على خلاف القياس لما في الأولى من ورود العقد على منافع معدومة، وفي الثانية من الجهالة، وفي الثالثة من بيع الدين بالدين؛ لعموم الحاجة إلى ذلك، **والحاجة إذا عمت كانت كالضرورة** .

ومن الثانية: تضبيب الإناء بالفضة؛ يجوز للحاجة .

القاعدة الخامسة: العادة محكمة .

أصلها قوله ﷺ : (ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن) .

قال العلائي: ولم أجده مرفوعا في شيء من كتب الحديث أصلا، ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال، وإنما هو من قول عبد الله بن مسعود موقوفا عليه أخرجه أحمد في مسنده .

اعلم أن اعتبار العادة والعرف رجع إليه في الفقه في مسائل لا تعد كثرة .

فمن ذلك:

- سن الحيض والبلوغ والإنزال .
- وأقل الحيض والنفاس والطهر وغالبها وأكثرها .
- وضابط القلة والكثرة في الضبة .
- والأفعال المنافية للصلاة .
- والنجاسات المعفو عن قليلها .
- وطول الزمان وقصره في موالاة الوضوء .

ويتعلق بهذه القاعدة مباحث:

المبحث [الأول] :

إنما تعتبر العادة إذا اطردت فإن اضطربت فلا .

وإن تعارضت الظنون في اعتبارها فخلاف .

وفي ذلك فروع، منها:

- باع شيئا بدراهم وأطلق نُزِّل على النقد الغالب، فلو اضطربت العادة في البلد وجب البيان، وإلا يبطل البيع .
- ومنها: غلبت المعاملة بجنس من العروض أو نوع منه انصرف الثمن إليه عند الإطلاق في الأصح؛ كالنقد .
- ومنها: استأجر للخياطة والنسخ والكحل فالخيط والحبر والكحل على من؟

المبحث [الثاني] : العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق دون المتأخر .

ومن الفروع المخرجة على هذا الأصل:

الأوقاف القديمة المشروط نظرها للحاكم، وكان الحاكم إذ ذاك شافعيا ثم إن الملك الظاهر أحدث القضاة الأربعة، سنة أربع وستين وستمائة، فما كان موقوفا قبل ذلك اختص نظره بالشافعي فلا يشاركه غيره، وما أطلق من النظر بعد ذلك فمحمول عليه أيضا؛ لأن أهل العرف غالبا لا يفهمون من إطلاق الحاكم غير الشافعي .

المبحث [الثالث] : قال الفقهاء: كل ما ورد به الشرع مطلقا، ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة؛ يرجع فيه إلى العرف .

ومثَّلوه:

بالحرز في السرقة .

والتفرق في البيع .

والقبض .

ووقت الحيض وقدره .

والإحياء .

والاستيلاء في الغصب .

والاكتفاء في نية الصلاة بالمقارنة العرفية، بحيث يعد مستحضرا للصلاة على ما اختاره النووي وغيره .

الكتاب الثاني: في قواعد كلية

يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية .

القاعدة [الأولى]: الإيثار في القرب مكروه، وفي غيرها محبوب .

قال تعالى: {وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ}.

قال الشيخ عز الدين: لا إيثار في القربات، فلا إيثار بماء الطهارة، ولا بستر العورة ولا بالصف الأول؛ لأن الغرض بالعبادات التعظيم والإجلال . فمن آثر به فقد ترك إجلال الإله وتعظيمه .

وقال الإمام: لو دخل الوقت ومعه ماء يتوضأ به فوهبه لغيره ليتوضأ به لم يجز، لا أعرف فيه خلافا؛ لأن الإيثار إنما يكون فيما يتعلق بالنفوس، لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات .

وقال في شرح المهذب في باب الجمعة: لا يُقامُ أحدٌ من مجلسه ليُجلَسَ في موضعه، فإن قام باختياره لم يُكره، فإن انتقل إلى أبعد من الإمام كُرِه .

قال أصحابنا: لأنه آثر بالقربة .

وقال الشيخ أبو محمد في الفروق: من دخل عليه وقت الصلاة ومعه ما يكفيه لطهارته، وهناك من يحتاجه للطهارة؛ لم يجز له الإيثار .

وقال الخطيب في الجامع: كره قوم إيثار الطالب غيره بنوبته في القراءة؛ لأن قراءة العلم والمسارعة إليه قربة، والإيثار بالقرب مكروه .

وقد جزم بذلك النووي في شرح المهذب، وقال في شرح مسلم: الإيثار بالقرب مكروه، أو خلاف الأولى، وإنما يستحب في حظوظ النفس وأمور الدنيا .

بل الإيثار إن أدى إلى ترك واجب فهو حرام؛ كالماء، وساتر العورة، والمكان في جماعة لا يمكن أن يصلي فيه أكثر من واحد، ولا تنتهي النوبة لآخرهم إلا بعد الوقت، وأشباه ذلك .

وإن أدى إلى ترك سنة أو ارتكاب مكروه فمكروه .

أو لارتكاب خلاف الأولى ـ مما ليس فيه نهي مخصوص ـ فخلاف الأولى، وبهذا يرتفع الخلاف .

القاعدة [الثانية] : إذا اجتمع أمران من جنس واحد، ولم يختلف مقصودهما، دخل أحدهما في الآخر غالبا.

فمن فروع ذلك.

إذا اجتمع حدث وجنابة؛ كفى الغسل على المذهب .

ولو دخل المسجد وصلى الفرض؛ دخلت فيه التحية .

ولو دخل الحرم محرما بحج فرض أو عمرة؛ دخل فيه الإحرام لدخول مكة .

ولو تعدد السهو في الصلاة: لم يتعدد السجود ـ بخلاف جبرانات الإحرام [فإنها] لا تتداخل ـ لأن القصد بسجود السهو رغم أنف الشيطان، وقد حصل بالسجدتين آخر الصلاة .

القاعدة [الثالثة] : إعمال الكلام أولى من إهماله .

من فروعه:

ما لو أوصى بطبل، وله طبل لهو، وطبل حرب صح، وحمل على الجائز .

ومنها: لو وقف على أولاده، وليس له إلا أولاد أولاد. حمل عليهم ـ كما جزم به الرافعي ـ لتعذر الحقيقة، وصونا للفظ عن الإهمال .

فصل:

يدخل في هذه القاعدة: **قاعدة (التأسيس أولى من التأكيد)** .

فإذا دار اللفظ بينهما تعين على التأسيس .

وفيه فروع:

منها: قال: أنت طالق، أنت طالق، ولم ينو شيئا؛ فالأصح الحمل على الاستئناف .

القاعدة [الرابعة] : الخروج من الخلاف مستحب.

فروعها كثيرة جدا لا تكاد تحصى، فمنها:

استحباب الدلك في الطهارة، واستيعاب الرأس بالمسح، وغسل المني بالماء، والترتيب في قضاء الصلوات، واجتناب استقبال القبلة واستدبارها مع الساتر، وقطع المتيمم الصلاة إذا رأى الماء؛ خروجا من خلاف من أوجب الجميع .

وكراهة الحيل في باب الربا، وكراهة صلاة المنفرد خلف الصف؛ خروجا من خلاف من أبطلها .

القاعدة [الخامسة] : ما كان أكثر فعلا، كان أكثر فضلا .

أصله قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة: "أجرك على قدر نصبك" رواه مسلم .

ومن ثم كان فصل الوتر أفضل من وصله لزيادة النية والتكبير والسلام، وصلاة النفل قاعدا على النصف من صلاة القائم، ومضطجعا على النصف من القاعد .

وخرج عن ذلك الصور [الآتية]:

- القصر أفضل من الإتمام بشرطه .
- قراءة سورة قصيرة في الصلاة أفضل من بعض سورة، وإن طال؛ لأنه المعهود من فعله صلى الله عليه وسلم غالبا .
- الصلاة مرة في الجماعة أفضل من فعلها وحده خمسا وعشرين مرة .
- تخفيف ركعتي الفجر أفضل من تطويلهما .

تنبيه:

أنكر الشيخ عز الدين كون الشاق أفضل، وقال: إن تساوى العملان من كل وجه في الشرف والشرائط والسنن كان الثواب على أشقهما أكثر؛ كاغتسال في الصيف والشتاء، سواء في الأفعال، ويزيد أجر الاغتسال في الشتاء بتحمل مشقة البرد، فليس التفاوت في نفس العملين، بل فيما لزم عنهما .

وكذلك مشاق الوسائل؛ كقاصد المساجد، أو الحج أو العمرة من مسافة قريبة، وآخر من بعيد، فإن ثوابهما يتفاوت بتفاوت الوسيلة، ويتساويان من جهة القيام بأصل العبادة .

وإن لم يتساو العملان فلا يطلق القول بتفضيل أشقهما، بدليل أن الإيمان أفضل الأعمال، مع سهولته وخفته على اللسان .

وكذلك الذكر، على ما شهدت به الأخبار .

وكذلك إعطاء الزكاة مع طيب النفس أفضل من إعطائها مع البخل ومجاهدة النفس .

وكذلك جعل النبي صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، وجعل الذي يقرأه ويتعتع فيه، وهو عليه شاق له أجران .

القاعدة [السادسة] : المتعدي أفضل من القاصر .

ومن ثم قال الأستاذ أبو إسحاق وإمام الحرمين وأبوه: للقائم بفرض الكفاية مزية على العين؛ لأنه أسقط الحرج عن الأمة .

وقال الشافعي: طلب العلم أفضل من صلاة النافلة .

وأنكر الشيخ عز الدين هذا الإطلاق أيضا، وقال: قد يكون القاصر أفضل كالإيمان .

وقد قدم النبي صلى الله عليه وسلم التسبيح عقب الصلاة على الصدقة: وقال: (خير أعمالكم الصلاة) .

ثم اختار تبعا للغزالي في الإحياء: أن أفضل الطاعات على قدر المصالح الناشئة عنها .

القاعدة [السابعة] : الفرض أفضل من النفل .

قال صلى الله عليه وسلم فيما يحكيه عن ربه: (وما تقرب إلي المتقربون بمثل أداء ما افترضت عليهم) رواه البخاري .

قال إمام الحرمين: قال الأئمة: خص الله نبيه صلى الله عليه وسلم بإيجاب أشياء لتعظيم ثوابه؛ فإن ثواب الفرائض يزيد على ثواب المندوبات بسبعين درجة .

وتمسكوا بما رواه سلمان الفارسي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في شهر رمضان: (من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فريضة فيه، كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه) فقابل النفل فيه بالفرض في غيره، وقابل الفرض فيه بسبعين فرضا في غيره، فأشعر هذا بطريق الفحوى أن الفرض يزيد على النفل سبعين درجة .

قال ابن السبكي: وهذا أصل مطرد لا سبيل إلى نقضه بشيء من الصور .

وقد استثني [منه] **فروع**:

أحدها: إبراء المعسر فإنه أفضل من إنظاره، وإنظاره واجب، وإبراؤه مستحب .

وقد انفصل عنه التقي السبكي بأن الإبراء يشتمل على الإنظار وزيادة .

قال ابنه: أو يقال: إن الإبراء محصل لمقصود الإنظار وزيادة من غير اشتماله عليه .

الثاني: ابتداء السلام، فإنه سنة: والرد واجب، والابتداء أفضل، لقوله صلى الله عليه وسلم: (وخيرهما الذي يبدأ صاحبه بالسلام) .

القاعدة [الثامنة] : الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من المتعلقة بمكانها .

قال في شرح المهذب: هذه قاعدة مهمة صرح بها جماعة من أصحابنا، وهي مفهومة من كلام الباقين .

ويتخرج عليها مسائل مشهورة:

منها: الصلاة في جوف الكعبة أفضل من الصلاة خارجها، فإن لم يرج فيها الجماعة وكانت خارجها فالجماعة خارجها أفضل .

ومنها: صلاة الفرض في المسجد أفضل منه في غيره .

فلو كان مسجد لا جماعة فيه، وهناك جماعة في غيره فصلاتها مع الجماعة خارجه أفضل من الانفراد في المسجد .

ومنها: صلاة النفل في البيت أفضل منها في المسجد؛ لأن فعلها في البيت فضيلة تتعلق بها؛ فإنه سبب لتمام الخشوع والإخلاص، وأبعد من الرياء وشبهه، حتى أن صلاة النفل في بيته أفضل منها في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لذلك .

ومنها: القرب من الكعبة في الطواف مستحب والرمل مستحب، فلو منعته الزحمة من الجمع بينهما ولم يمكنه الرمل مع القرب، وأمكنه مع البعد، فالمحافظة على الرمل مع البعد أولى من المحافظة على القرب بلا رمل لذلك .

القاعدة [التاسعة] : ما حرم استعماله حرم اتخاذه.

ومن ثم حرم اتخاذ آلات الملاهي وأواني النقدين والكلب لمن لا يصيد والخنزير والفواسق والخمر والحرير والحلي للرجل .

القاعدة [العاشرة] : ما حرم أخذه حرم إعطاؤه.

كالربا ومهر البغي، وحلوان الكاهن والرشوة، وأجرة النائحة والزامر .

ويستثنى صور، منها:

- الرشوة للحاكم؛ ليصل إلى حقه .
- وفك الأسير .
- وإعطاء شيء لمن يخاف هجوه .
- ولو خاف الوصي أن يستولي غاصب على المال فله أن يؤدي شيئا ليخلصه .

القاعدة [الحادية عشرة] : المشغول لا يشغل.

ولهذا لو رهن رهنا بدين، ثم رهنه بآخر؛ لم يجز في الجديد .

ومن نظائره: لا يجوز الإحرام بالعمرة للعاكف بمنى؛ لاشتغاله بالرمي والمبيت .

القاعدة [الثانية عشرة] : النفل أوسع من الفرض .

ولهذا لا يجب فيه القيام، ولا الاستقبال في السفر، ولا تجديد الاجتهاد في القبلة، ولا تكرير التيمم، ولا تبييت النية .

القاعدة [الثالثة عشرة] : الميسور لا يسقط بالمعسور.

قال ابن السبكي: وهي من أشهر القواعد المستنبطة من قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) .

وبها رد أصحابنا على أبي حنيفة قوله: (إن العريان يصلي قاعدا) فقالوا: إذا لم يتيسر ستر العورة؛ فلِمَ يسقط القيام المفروض؟

وذكر الإمام أن هذه القاعدة من الأصول الشائعة التي لا تكاد تنسى ما أقيمت أصول الشريعة.

وفروعها كثيرة:

- منها: إذا كان مقطوع بعض الأطراف؛ يجب غسل الباقي جزما .
- ومنها: القادر على بعض السترة؛ يستر به القدر الممكن جزما .
- ومنها: القادر على بعض الفاتحة؛ يأتي به بلا خلاف .
- ومنها: إذا لم يمكنه رفع اليدين في الصلاة إلا بالزيادة على القدر المشروع أو نقص؛ أتى بالممكن .
- ومنها: لو عجز عن الركوع والسجود دون القيام؛ لزمه، بلا خلاف عندنا .

تنبيه: خرج عن هذه القاعدة مسائل:

- منها: واجد بعض الرقبة في الكفارة لا يعتقها، بل ينتقل إلى البدل بلا خلاف. ووُجِّه بأن إيجاب بعض الرقبة مع صوم الشهرين جمع بين البدل والمبدل، وصيام شهر مع عتق نصف الرقبة فيه تبعيض الكفارة، وهو ممتنع، وبأن الشارع قال: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ} وواجد بعض الرقبة لم يجد رقبة .
- ومنها: القادر على صوم بعض يوم دون كله لا يلزمه إمساكه .

الـملخص

أولا: القواعد الخمس الكبرى
وما يندرج تحتها من قواعد:

القاعدة الأولى: الأمور بـمقاصدها .

قاعدة: مقاصد اللفظ على نية اللافظ، إلا في موضع واحد، وهو اليمين عند القاضي؛ فإنها على نية القاضي دون الحالف .

القاعدة الثانية: اليقين لا يُزال بالشك.

قاعدة: الأصل بقاء ما كان على ما كان قاعدة: الأصل براءة الذمة .
قاعدة: الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن .
قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم .
قاعدة: الأصل في الأبضاع التحريم .
قاعدة: الأصل في الكلام الحقيقة .

القاعدة الثالثة: المشقة تجلب التيسير .

قاعدة: إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق .

القاعدة الرابعة: الضرر يزال .

الأولى: الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها .
الثانية: ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها .
الثالثة: الضرر لا يزال بالضرر .
الرابعة: إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما .
الخامسة: درء المفاسد أولى من جلب المصالح .
السادسة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة؛ عامة كانت أو خاصة .

القاعدة الخامسة: العادة محكمة .

ثانيا: القواعد الكلية .

القاعدة الأولى: **الإيثار في القرب مكروه، وفي غيرها محبوب .**

القاعدة الثانية: **إذا اجتمع أمران من جنس واحد، ولم يختلف مقصودهما؛ دخل أحدهما في الآخر غالبا .**

القاعدة الثالثة: **إعمال الكلام أولى من إهماله .**
قاعدة (التأسيس أولى من التأكيد)

القاعدة الرابعة: **الخروج من الخلاف مستحب.**

القاعدة الخامسة: **ما كان أكثر فعلا، كان أكثر فضلا .**

القاعدة السادسة: **المتعدي أفضل من القاصر .**

القاعدة السابعة: **الفرض أفضل من النفل .**

القاعدة الثامنة: **الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من المتعلقة بمكانها .**

القاعدة التاسعة: **ما حرم استعماله حرم اتخاذه .**

القاعدة العاشرة: **ما حرم أخذه حرم إعطاؤه .**

القاعدة الحادية عشرة: **المشغول لا يشغل .**

القاعدة الثانية عشرة: **النفل أوسع من الفرض .**

القاعدة الثالثة عشرة: **الميسور لا يسقط بالمعسور .**